وما اخرجه الحلاوة د عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التا
تارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان
يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة و
مع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في ذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء
بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسات في الغالب الظاهر وكما كره التو
ضؤ بماء ادخل الصبي يده لانه لا يتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما
كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي

والنصرانية

١٥٥

جامعة الملك سعود

والنصراني كلا من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب
والظاهر ما تلوناه من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن
سيرين رحمه ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يطلبون ويستولون قال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باكري وجدوا فيها
قدورا فيها الوان الاطعمة فقالوا عنها انها مرقة فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر رضه واصحابه فالصحابة رضه اكلوا من الطعام
الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض فلا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوه او ثوبه من سور
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوة

Copyright © King Saud University